PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2025) 62(03):846-857
ISSN: 1553-6939

The Constitutional Court as a mechanism to establish legal security

Dr. LACHEB Meriem[1]
[1]Assistant Professor "B" in Public Law, Faculty of Law and Political Science, University of Lonisi Ali in Blida 02(Algeria).
The E-mail Author: Lacheb.meriem@gmail.com
Received: 06/11/2024 **Published: 14/03/2025**

Abstract:
The principle of legal security is considered one of the fundamental pillars of the rule of law, as it reflects the relative stability of laws and promotes a departure from methods that may threaten acquired rights and the legal status of individuals, such as sudden legislation. Given the importance of this principle, Algeria, like many other countries, has rushed to enshrine it, which is clearly stated in the Algerian Constitution. This study aims to explore the concept of legal security by clarifying the meaning of the principle and identifying its features, in addition to explaining the role of the Constitutional Court in protecting it according to the constitutional amendment of 2020.
Keywords: Legal security; legal centers; acquired rights; Constitutional Court.

المحكمة الدستورية كألية لتكريس الامن القانوني

الدكتورة. لعشاب مريم[1]
[1]أستاذة محاضرة "ب" تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي البليدة02 (الجزائر).

الملخص:
يُعتبر مبدأ الأمن القانوني أحد الركائز الأساسية لدولة القانون، حيث يعكس الاستقرار النسبي للقوانين ويعزز الابتعاد عن الأساليب التي قد تهدد الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية للأفراد، مثل التشريع المفاجئ. ونظرًا لأهمية هذا المبدأ، سارعت الجزائر، مثل العديد من الدول الأخرى، إلى تكريسه، وهو ما تم النص عليه بوضوح في الدستور الجزائري. تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف مفهوم الأمن القانوني من خلال توضيح مدلول المبدأ وتحديد ميزاته، بالإضافة إلى شرح دور المحكمة الدستورية في حمايته وفقًا للتعديل الدستوري لعام 2020.
الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني؛ المراكز القانونية؛ الحقوق المكتسبة؛ المحكمة الدستورية

مـقدمة:
تتجلى الحاجة الملحة إلى القوانين والأنظمة التي تنظم مختلف جوانب الحياة في ضرورة ضبط سلوك الأفراد. تختلف العلاقات بين البشر بناءً على الاحتياجات التي أدت إلى نشوء هذه الروابط، فقد تكون اجتماعية أو مادية أو سياسية، وغيرها. في كثير من الأحيان، تتعارض مصالح الأفراد أو تتداخل احتياجاتهم، مما يزيد من أهمية وضع قوانين تحدد طبيعة العلاقات بين الأشخاص والتزاماتهم، وتنظم سلوكهم، وتعمل على تقليل النزاعات بينهم. تسعى جميع القوانين والأنظمة، بشكل عام، إلى تحقيق الأمن، سواء من خلال تنظيم العلاقات بين الأفراد، سواء كانت طبيعية أو معنوية، كما هو موضح في قانون العمل

والقانون المدني، أو من خلال ردع الأفراد وتقييد حرياتهم عبر نصوص تجرم بعض الأفعال التي تهدد الأمن، كما هو الحال في قانون العقوبات.

يُعتبر مبدأ الأمن القانوني من أبرز عناصر دولة القانون، حيث يهدف بشكل رئيسي إلى تحقيق استقرار القاعدة القانونية. يتم ذلك من خلال حماية هذه القاعدة من التعديلات المفاجئة أو الاستثناءات الجديدة، مما يتيح للأفراد - سواء كانوا طبيعيين أو معنويين - تنظيم أوضاعهم بشكل مريح، وبالتالي حماية حقوقهم القانونية وعلاقاتهم التعاقدية استنادًا إلى هذه النصوص القانونية. هذا يمنعهم من مواجهة قرارات أو تغييرات غير متوقعة قد تؤثر سلبًا على استقرار أوضاعهم القانونية، مما يعزز الشعور بالسكينة والطمأنينة ويدعم الثقة في النظام القانوني بشكل عام.

إن مبدأ الأمن القانوني يعتمد على فكرة الثبات النسبي للقواعد القانونية. لتحقيق هذا الاستقرار، يجب توافر عدة شروط، أبرزها أن تكون القاعدة القانونية واضحة المعنى، بحيث يفهمها الأشخاص المعنيون بها. كما ينبغي أن تتمتع بخصائص معيارية تتيح للقاضي قياسها وتقييمها. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون القواعد القانونية عامة ومجردة، تعكس طبيعة المجتمع الذي نشأت فيه. من الضروري أيضًا أن تكون النصوص القانونية متاحة وسهلة الوصول، وأن تتناسب مع القضايا الحالية التي وضعت من أجلها. للوصول إلى ذلك، يجب إجراء دراسات شاملة ودقيقة قبل استحداث أو تعديل أو إلغاء أي قاعدة قانونية.

يعتمد الأمن القانوني على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تدعم تحقيقه، وتهدف في مجملها إلى استقرار القاعدة القانونية وتعزيز الثقة في النظام القانوني والتشريعي. ومن أبرز هذه المبادئ مبدأ عدم رجعية القوانين، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة، بالإضافة إلى مبدأ الثقة المشروعة، الذي يعني إمكانية توقع القوانين من قبل الأفراد المعنيين. كما يمتد مبدأ الأمن القانوني ليشمل مجالات أخرى مثل القضاء، حيث يتضمن مبدأ استقلال القضاء ومبدأ المساواة أمامه.

إن هذا المبدأ يحمل أهمية كبيرة تساهم في نشر السكينة بين أفراد المجتمع وتعزز جذب الاستثمارات بفضل استقرار النصوص القانونية. لتحقيق مبدأ الأمن القانوني وضمان توازنه، يجب أن تتماشى القواعد القانونية مع مواد الدستور، الذي يُعتبر أساس الحياة الدستورية الحالية وتعلو قواعده على باقي النصوص. يتعين على هذه النصوص احترام الدستور والامتثال لأحكامه، حفاظًا على تماسك المنظومة القانونية واحترامًا لحقوق الأفراد وحرياتهم. في تعديل الدستور الجزائري لعام 2020، نصت المادة 34 على تقييد السلطة التشريعية عند التشريع في مجالات تتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة، اعترافًا بأهمية مبدأ الأمن القانوني كضمان رئيسي لحماية الحقوق والحريات. يُعتبر القضاء الدستوري من أفضل الوسائل لضمان التزام الهيئات العامة في كل دولة بأحكام الدستور، وقد تجلى دور المحكمة الدستورية بوضوح في تعزيز هذا المبدأ من خلال آليات متعددة تعمل على حمايته وتكريسه.

يبرز هنا التساؤل حول مدى إسهام المحكمة الدستورية في تعزيز مبدأ الأمن القانوني. تستمد هذه الدراسة أهميتها من تركيزها على أحد المبادئ الأساسية التي تضمن حماية الحقوق والحريات العامة، والذي رفعه المؤسس الدستوري الجزائري إلى مرتبة المبادئ الدستورية بموجب تعديل دستور 2020.

كما تكتسب الدراسة أهميتها من تسليط الضوء على دور المحكمة الدستورية، كهيئة مستقلة ومحدثة، في تعزيز مبدأ الأمن القانوني، حيث إنها مسؤولة عن ضمان احترام الدستور وتنظيم سير المؤسسات وأنشطة السلطات العامة.

تتطلع الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ينصب أغلبها على توضيح أهم التحولات التي عرفها مبدا الأمن القانوني وما مسه من تطورات جعلته مبدأ حاميا لحقوق الأفراد وفق ما كفله الدستور، وإبراز دور الهيكل الجديد الذي شكل امتدادا للمجلس الدستوري بآلياته المختلفة كي يصل الى تكريس نظام الأمن القانوني.

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف المحددة، يتعين الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي. سيتم ذلك من خلال توضيح بعض المفاهيم الأساسية وتحليل نصوص قانونية معينة، بالإضافة إلى استخدام أسلوب المقارنة عند مناقشة تطور مبدأ الأمن القانوني. يمكننا تناول الإشكالية من خلال مبحثين:

الأول يركز على شرح مفهوم الأمن القانوني، بينما يتناول الثاني دور المحكمة الدستورية كألية لحماية هذا المبدأ.

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني

يُعتبر الأمن القانوني من أبرز المفاهيم المتداولة في المجال القانوني في الوقت الراهن، خاصة عند تقييم نظام قانوني معين أو عند نقد كيفية وضع القاعدة القانونية، سواء من قبل المشرع أو من خلال الاجتهاد القضائي. ولتوضيح مفهوم الأمن القانوني، سنستعرض تعريفه في المطلب الأول، ثم نتناول أسسه وخصائصه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني

لم يتمكن المشرعون من تقديم تعريف لمصطلح الأمن القانوني، كما هو الحال مع العديد من المصطلحات القانونية الأخرى. وهذا ما جعل الفقه والقضاء يتوليان مهمة وضع تعريف له، مما أدى إلى ظهور عدة اتجاهات فقهية. وقد أشار المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لعام 2020 إلى هذا المصطلح في عدة مواضع، مما يدل على حرصه على تكريس هذا المبدأ. لذا، سنستعرض تعريف الأمن القانوني، ثم نناقش موقف المشرع من هذا المصطلح.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للأمن القانوني

لقد اتفق الفقهاء على أن مفهوم الأمن القانوني هو مفهوم واسع يصعب تحديد نطاقه بدقة، حيث يختلف من مجتمع لآخر ومن بيئة لأخرى ومن عصر لآخر. لذلك، لا يزال الفقه المقارن يواجه تحديات في وضع تعريف شامل لهذا المبدأ. تعود صعوبة تعريف الأمن القانوني إلى تعدد مظاهره وتنوع دلالاته وكثرة أبعاده، بالإضافة إلى حضوره في مجالات متعددة. ورغم هذه التحديات، لم تخلُ الساحة الفقهية من محاولات لتحديد معناه، حيث عرّفه بعض الفقهاء بأنه حق كل فرد في الشعور بالأمان من القانون والقاعدة القانونية، وحقه في استقرار هذه القواعد وعدم تعرضها لتغييرات مفاجئة.[1]

يرى البعض أن الضمانة تعني كل وسيلة تهدف إلى ضمان تنفيذ الالتزامات بشكل جيد وتفادي عدم الثقة في تطبيق القانون، مما يضمن حق الأفراد في الأمان. بينما يعرفها آخرون بأنها تعكس مفهوم الثقة المشروعة، الذي يشير إلى الحالة الواقعية التي يمكن استنتاجها من وضوح ودقة القواعد القانونية المعمول بها[2]، مما يمكّن الأفراد من فهم حقوقهم وواجباتهم واتخاذ مواقف بناءً على ذلك[3].

قدم مجلس الدولة الفرنسي تعريفًا للأمن القانوني باعتباره مبدأ يفرض على المواطنين القدرة على تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع بموجب القانون دون عناء كبير. يجب أن تكون القواعد القانونية واضحة ومفهومة، وإلا فإنها ستتعرض لتغيرات متكررة أو غير متوقعة مع مرور الوقت. ومن خلال التعريفات السابقة، يتضح أن الهدف من الأمن القانوني هو تعزيز شعور أفراد المجتمع بالأمان والاستقرار تجاه النصوص القانونية.[4]

الفرع الثاني: التعريف المشرع الجزائري للأمن القانوني

في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، لم يذكر المشرع مبدأ الأمن القانوني بشكل صريح، رغم أنه أشار إلى مقوماته في نصوص متعددة. حيث جاء في أحد النصوص: "يعاقب القانون على التعسف"، مما يعني أن أي شخص يمتلك سلطة، سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، لا يحق له استغلال هذه السلطة

[1] فهد بن محمد الشقحاء، الامن الوطني تصور شامل، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم المنية، الرياض، 2004، ص 13.

[2] محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق المن القانوني، جامعة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثامن، كانون الأول، 2017، ص 318، ص 219.

[3] فهد بن محمد الشقحاء، المرجع السابق ص 14.

[4] عبد المجيد غميجة، مبدا المن القانوني وضرورة الامن القضائي، مجلة الملحق القضائي، المغرب، العدد 42، 2008، ص 07.

بشكل غير مشروع أو استخدامها ضد الأفراد. وبالتالي، يمكن للأفراد اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم من هذا التعسف. كما نص التعديل على أن "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"، وأكد على أن "جميع المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع أي شخص بأي تمييز يعود إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، سواء كان شخصياً أو اجتماعياً. وينص القانون على حماية المتقاضي من أي تعسف أو انحراف قد يصدر عن القاضي، مما يعكس مفهوم الأمن القانوني بأبعاده المختلفة. وقد أشار المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لعام 2020[1]، وبالتحديد في المادة 34، إلى هذا المبدأ دون تقديم تعريف له، موضحًا أن الدولة تسعى لتحقيقه من خلال سن قوانين تضمن عدم المساس بمبدأ الأمن القانوني، مع التركيز على سهولة الوصول إلى هذه القوانين ووضوحها واستقرارها. كما تناولت ديباجة الدستور هذا المبدأ، حيث أكدت على أهمية الفصل بين السلطات والتوازن بينها، واستقلال العدالة، والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العامة، وضمان الأمن القانوني والأمن الديمقراطي.[2]

المطلب الثاني: أسس الأمن القانوني

يُعتبر الأمن القانوني من المفاهيم الجوهرية في القوانين والاتفاقيات الدولية. ولتحقيق هذا الأمن، يتطلب الأمر توافق مجموعة من المطالب التي تُعتبر مبادئ أساسية، وهي كالتالي:

الفرع الأول مبدأ عدم الرجعية القاعدة القانونية

بشكل عام، يُشير مفهوم عدم الرجعية إلى أن التشريع الجديد لا ينطبق على الأحداث التي وقعت قبل سريانه. وبالتالي، لا يمكن إعادة تقييم ما تم في الماضي وفقًا للتشريع القديم فيما يتعلق بالمراكز القانونية. كما أن هذا التشريع لا يؤثر بشكل مباشر على الوقائع التي حدثت وتم الفصل فيها قبل دخوله حيز التنفيذ. وتعتبر هذه القاعدة، في جوهرها، من القيم الأساسية للتشريع العادي.[3]

الفرع الثاني: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة

يمكن تعريف الحق المكتسب بأنه الحق الذي ينشأ عن تصرف قانوني ويؤسس مركزًا قانونيًا. يعتمد مفهوم الحق المكتسب على ضرورة استقرار المراكز القانونية، مما يضمن استقرار التصرفات المرتبطة بها. وبالتالي، لا يحق لأي طرف، سواء كان يمثل سلطة عامة ذات نفوذ أو شخصًا طبيعيًا آخر، انتهاك أو التعدي على حقوق الأفراد المشروعة. ويجب أن يتم ذلك بطريقة قانونية أو بموجب قرار أو حكم نهائي، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، مثل حق الملكية وحق الجنسية وغيرها.[4]

الفرع الثالث: مبدأ الثقة المشروعة

يرتبط مبدأ الثقة المشروعة ارتباطًا وثيقًا بفكرة الأمن القانوني، ويُعتبر أحد تجلياتها. يعني هذا المبدأ أن القواعد العامة التي تصدرها السلطة التشريعية على شكل قوانين، أو التي تصدرها السلطة التنفيذية على شكل لوائح إدارية، يجب ألا تُفاجئ الأفراد بطريقة غير متوقعة تتعارض مع توقعاتهم المشروعة. هذه التوقعات تستند إلى أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة، والتي تسترشد بالسياسات الرسمية المعلنة من قبل السلطات العامة، بالإضافة إلى الوعود والتأكيدات الصادرة عنها[5]. وقد عرفت محكمة العدل

---

[1] المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار التعديل الدستور الجزائري، جريدة رسمية 82، بتاريخ 01 نوفمبر 2020.

[2] بدوي هنان علي، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن، جوان 2021، ص 09.

[3] محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، السنة 14، 2017، ص 149.

[4] والي عبد اللطيف – بوبعاية كمال، المن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة البحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2021، ص 332.

[5] والي عبد اللطيف وبوبعاية كمال، المرجع السابق، ص 323.

للمجموعة الأوروبية الثقة المشروعة بأنها: "كل وضعية في الواقع، ما لم يُقرر خلاف ذلك، تُقيَّم وفقًا لقواعد القانون المطبق، ويجب أن يكون القانون واضحًا ودقيقًا حتى يتمكن الفرد من معرفة حقوقه وواجباته واتخاذ الموقف المناسب بناءً على ذلك.[1]

الفرع الرابع: مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية

يعني هذا العلم دراسة تأثير القاعدة القانونية على الأحداث الماضية، حيث يقتصر تطبيقها على الوقائع التي تحدث بعد نفاذها. وبالتالي، يتمثل الجانب السلبي لسريان القانون الجديد في عدم تأثيره بأثر رجعي، بينما يتمثل الجانب الإيجابي في تأثيره المباشر. فالقانون لا يمكنه أن يحكم على الوقائع التي حدثت قبل نفاذه، ولا يمتلك القدرة على إعادة تقييم ما تم في ظل القانون السابق، سواء كان ذلك يتعلق بإنشاء أو انقضاء مركز قانوني، أو بتوافر بعض عناصر هذا الإنشاء أو الانقضاء، أو بترتيب آثار معينة على مركز قانوني.

إن الحكم بعدم دستورية قانون صدر في فترة معينة واعتباره كأنه لم يكن، بعد مرور فترة من صدوره، قد يتسبب في إلحاق الضرر بحقوق مكتسبة لدى أفراد أو بمراكز قانونية حصلوا عليها بموجب هذا القانون الملغى. وهذا الأمر يمس بمبدأ الأمن القانوني للأشخاص. نظرًا لخطورة الأضرار الناتجة عن ذلك، فقد حرص بعض المفكرين على التأكيد على ضرورة وضع مجموعة من الضوابط والقيود لتحديد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية، وذلك كضمانة لحقوق الأفراد وتعزيزًا لمبدأ الأمن القانوني.

الفرع الثالث: خصائص الأمن القانوني

يعتبر الأمن القانوني مبدأً مستقلاً يتمتع بدعائم وخصائص وبنية تساهم في تطوره، مما يجعله متوافقًا مع الفكر الدستوري بشكل عام ومع الاتجاه الحديث الذي يسعى إلى تعزيز الدولة الدستورية. ويتطلب ذلك وجود منظومة قانونية فعالة، سواء في الحاضر أو المستقبل، تتميز بجودة تشريعية عالية، وهو ما يتوفر في خصائص هذا النظام.

أولا: العمومية والطابع الآمر لمبدأ الأمن القانوني

يضمن هذا المبدأ القانوني وضوح القواعد القانونية واستقرارها، وإن كان هذا الاستقرار ليس مطلقًا. فهو يمنح الدولة القدرة على الحفاظ على قوانينها لفترة زمنية محددة، مما يحول دون مفاجأة المواطنين بتعديلات أو إصدار قوانين جديدة قد تضر بمراكزهم وعلاقاتهم. وهذا الأمر يعوق فرص استقرارهم[2]، ويؤدي إلى صعوبات في توقع مضمون أي تعديل مستقبلي قد يؤثر على النصوص التي تنظم علاقاتهم السابقة. بمعنى آخر، يضمن مبدأ الأمن القانوني استقرارًا نسبيًا للقواعد القانونية.

ثانيا: العالمية والمرونة

يعزز المفهوم الجديد والمرن للأمن القانوني نظامًا حديثًا للتفاعل بين المشرع والمخاطبين بالقوانين، مما يتيح للطرفين الحفاظ على المبادئ والتكيف مع أي تطورات جديدة. تعكس هذه الديناميكية حيوية هذا المبدأ، حيث يتجاوز نطاقه حماية الحقوق التقليدية المعترف بها سابقًا، ليشمل أيضًا أهدافًا سامية ومستقبلية مثل حماية التوقعات وشرعيتها. وبالتالي، يتمتع هذا المبدأ بمرونة تتيح له حماية العلاقات القانونية السابقة واللاحقة.[3]

نستحضر هنا موقف محكمة العدل الدولية للجماعات الأوروبية كحالة قضائية بارزة، حيث اعتمدت على القانون الألماني في ما يُعرف بمبدأ الثقة المشروعة[4]. هذا المبدأ يهدف إلى حماية بعض الحقوق القانونية

[1] علاء عبد المعتال، مبدأ جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص16.

[2] أفتسان وريدة وبن ناصر وهيبة دسترة" الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد08، العدد02، 2022، ص345.

[3] PHILIPPE RAIMBAULT, RECHERCHE SUR LA SECURITE JURIDIQUE EN DROIT ADMINISTARTIF FRANÇAIS.LGDJ ,2009, PAGE 4.

[4] FRANCOIS LUCHAIRE, LA SECURITE JURIDIQUE EN DROIT CONSTITUTIONNEL FRANCIAS, UNIVERSITE PANTHEON -SORBONE-PARIS, 2001, PAGE 3.

المكتسبة سابقًا بموجب قانون تم تعديله أو استبداله بقانون جديد. من المهم أن تكون التدابير الجديدة في صالح الأفراد المعنيين، نظرًا لأن حقوقهم كانت قائمة منذ البداية على أسس قانونية سليمة.[1]

تتمتع دولية هذا المبدأ بصفة عالمية، إذ تسعى جميع الدول إلى جعله أساسًا لتحقيق الاستقرار التشريعي الداخلي وضمان حماية الحقوق والحريات لكل أفراد المجتمع. وقد تم تكريس هذا المبدأ من خلال المحاكم الأوروبية، مثل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تهدف إلى تعزيز أهمية المبدأ وإضفاء طابع عالمي على محتوياته.[2]

ثالثا: قيام مبدأ الأمن القانوني على أسس خاصة

استند مبدأ الأمن القانوني إلى مجموعة من الأسس المحددة بهدف تحقيق أهداف نبيلة تهدف إلى حماية الحقوق وضمان عدم المساس بالمراكز القانونية للمواطنين، وهي:

- يجب أن تكون القواعد القانونية واضحة ودقيقة في صياغتها[3]، بحيث تعبر عن معانيها بشكل واضح وتجنب أي غموض، مما يسهل فهمها وتطبيقها.
- التوقع المشروع، المعروف أيضًا بالثقة المشروعة، يُعتبر من الأسس الأساسية لهذا المبدأ، حيث يعزز الثقة المتبادلة. وقد عرفت المحكمة الأوروبية التوقع المشروع بأنه أي وضعية في الواقع، ما لم يُحدد خلاف ذلك، تُقيَّم وفقًا لقواعد القانون المعمول بها. ويجب أن يكون القانون واضحًا ودقيقًا، مما يمكّن الأفراد من فهم حقوقهم وواجباتهم واتخاذ المواقف المناسبة بناءً على ذلك.[4]
- يمكن أن تشير الثقة المشروعة إلى القواعد العامة المجردة التي تصدرها السلطة التشريعية على شكل قوانين، أو التي تصدرها السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية. إذ لا يتم إصدار هذه القواعد بشكل مفاجئ أو غير متوقع، مما يتعارض مع التوقعات المشروعة للأفراد، والتي تستند إلى أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة المعمول بها والسياسات الرسمية المعلنة من قبل السلطات العامة، بالإضافة إلى الوعود والتأكيدات التي تصدر عنها.[5]
- عدم رجعية القوانين: عدم رجعية القوانين تعني أن القوانين الجديدة لا تُطبق على الأحداث التي وقعت في الماضي، بل تقتصر على تنظيم الأمور المستقبلية[6]. بعبارة أخرى، فإن القانون الجديد لا يسري على الوقائع التي حدثت قبل دخوله حيز التنفيذ، ولا يمكن إعادة النظر في القضايا التي تم الفصل فيها سابقًا وفقًا للقانون الملغى. يُعتبر هذا المبدأ من الأسس الجوهرية التي يستند إليها مبدأ الأمن القانوني[7]، الذي يهدف إلى حماية المراكز القانونية للأفراد. وقد أكد الدستور الجزائري على

---

[1] بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017، ص 3.

[2] أفتسان وريدة ون ناصر وهيبة دسترة" الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد08، العدد02، 2022، ص345.

[3] جدي مراد، متطلبات الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية في حمايته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد10، العدد 01، 2023، ص 1172.

[4] بواب بن عامر، هنان علي، الحق في التوقع المشروع (الثقة) (المشروعة كأحد ركائز الأمن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07 ، العدد ،1 مارس 2020، ص66.

[5] محمد بن دعيمة، سمير شعبان، تكريس مبدأ الأمن القانوني في ظل خصوصية القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد10، العدد02، سنة 2023، ص 443.

[6] مادة 43 من المرسوم الرئاسي 200-442 ن المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، ج ر، عدد 82، بتاريخ 01 نوفمبر 2020.

[7] لا يجوز صراحة إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع".

هذا المبدأ في المادة 43، التي تنص على أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم". كما يتماشى هذا مع نص المادة 2 من قانون العقوبات والمادة 2 من القانون المدني.

نستنتج أن مبدأ الأمن القانوني هو مبدأ دستوري يتميز بخصائص وأسس تفرقه عن المبادئ الأخرى، ومن دونه يصبح تطبيقه صعبًا، مما يؤثر سلبًا على حقوق الأفراد وحرياتهم ويضر بمراكزهم القانونية.

المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية كآلية لحماية الأمن القانوني

لم يتضمن المؤسس الدستوري نصوصًا صريحة تعبر عن مبدأ الأمن القانوني في الدساتير الجزائرية السابقة، بل اكتفى بالإشارة إلى مفاهيم عامة تعكس هذا المبدأ في أبعاده وغاياته. ومع ذلك، فإن الطابع الدولي لهذا المبدأ وعلاقته بالمفهوم الحديث لدولة القانون قد جعلاه يُعتمد كمبدأ دستوري في ديباجة الدستور، حيث تم إضافة عبارة "... وضمان الأمن القانوني والديموقراطي" خلال التعديل الأخير في عام 2020، وكذلك في نص المادة 34 من نفس الدستور. [1]

كما أن إنشاء مؤسسة مستقلة تُعنى بضمان احترام الدستور وتنظيم سير المؤسسات ونشاط السلطات العامة، والمعروفة بالمحكمة الدستورية، يعزز من تكريس مبدأ الأمن القانوني. ورغم أن تسميتها تشير إلى كونها محكمة، إلا أنها لا تمارس الرقابة القضائية على دستورية القوانين[2]، بل تقتصر على ممارسة رقابة قانونية خاصة على هذه القوانين. وقد أسهم إنشاء المحكمة الدستورية بشكل كبير في تعزيز مبدأ الأمن القانوني، حيث يعتمد القضاء الدستوري عمومًا على آليتين للحفاظ على هذا المبدأ، وهما التأكد من دستورية النصوص القانونية وإلغاء القوانين التي تتعارض مع قواعد الدستور.

المطلب الأول: دستورية النص بتحفظ

يكاد ينعقد الإجماع على أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين في كل الأحوال، هي رقابة على المشروعية، تنصب على الجوانب القانونية التي تكون في التشريع المطعون فيه دون ما تعلق فيها بجوانب الملاءمة لهذا ربط الفقهاء بين ملاءمة التشريع من ناحية واستقلال المشرع في مواجهة السلطة القضائية من ناحية أخرى، ومن ثمة فإن اختصاص القضاء الدستوري يتسلح في مواجهة المشرع بالرقابة على المشروعية، أما إذا حاد عن اختصاصه وباشر رقابته على الملاءمة فإنه يعتدي على استقلال المشرع.[3]

في مجال القانون الدستوري المقارن، توجد طريقتان لممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين: الأولى هي رفع دعوى بعدم الدستورية، والثانية هي الدفع بعدم الدستورية أثناء نظر دعوى عادية. بالإضافة إلى هاتين الطريقتين، هناك أوامر المنع والحكم التقديري، التي تختص بها الولايات المتحدة الأمريكية[4].

تمنح صلاحيات القضاء الدستوري، كضمان لسمو القواعد الدستورية وإرساء الشرعية الدستورية، القدرة على إلغاء أثر النص القانوني الذي يتعارض مع مواد الدستور.[5] كما أن اجتهاد القضاء الدستوري يلتزم بتقييد الأثر الرجعي لأحكامه التي تقضي بعدم الدستورية. وعلى النقيض، فإن هذا الأمر لا يؤثر سلبًا على دور القضاء الدستوري أو على الهيئة المستحدثة التي تهدف إلى تحسين جودة النصوص القانونية، وذلك من أجل حماية مبدأ الأمن القانوني. إذ إن استقرار المراكز القانونية وحماية الحقوق لا يتعارض مع المشروعية الدستورية التي يسعى إليها القضاء الدستوري.

---

[1] - ديباجة الدستور الجزائري، الفقرة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 20-420، المتضمن تعديل الدستور الجزائري ' مرجع سابق.

[2] سهام عباسي، أثر الجهة المكلفة بالرقابة على حماية الحقوق والحريات في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والأنظمة المقارنة، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 2 جوان 2023، ص275.

[3] كرار هادي سهر الجبوري مدى رقابة الملاءمة التشريعية في القضاء الدستوري دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020، ص15.

[4] عبد العزيز محمد سلمان رقابة دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1995، ص74.

[5] محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية لجامعة القادسية، العدد ،02، 2017، ص 334.

تستخدم المحكمة الدستورية تفسير القواعد التشريعية كأداة للرقابة الدستورية، حيث تسهم هذه العملية في تعزيز الأمن القانوني. ويعتبر قرار المحكمة الدستورية، مثلما هو الحال في جميع الجهات القضائية، نتاجاً لعملية منهجية تستند إلى المنطق. وتعتبر هذه الوثيقة الوحيدة التي تعبر من خلالها الهيئة عن رأيها، مما يضفي عليها رمزية كبيرة كعنوان للحياد والنزاهة. كما تعكس رأيها العام حول الحل الذي توصلت إليه بشأن المسألة المعروضة أمامها للنظر في دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي. لذا، فإن صياغة القرار تتطلب عناية خاصة في اختيار المنهج والمصطلحات. [1]

الفرع الأول: التحفظات التفسيرية المقيدة

تُستخدم هذه العملية لإبعاد المفردات الخاطئة أو الغامضة التي تتعارض مع القواعد الدستورية. يعتمد القضاء الدستوري على هذه التقنية لإزالة ما قد يشوب الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخضع للرقابة من قبل أعضاء المحكمة الدستورية. بدلاً من اللجوء إلى إعلان عدم دستوريتها، يتعين تعديل هذه الأحكام لتتوافق مع ما ينص عليه الدستور[2].

صدر عن المجلس الدستوري عدد من الأحكام التي استخدمت فيها تحفظات تفسيرية مقيدة، حيث لاحظ القائمون على العملية أن النص القانوني الذي يخضع للرقابة فتح المجال لعدة تفسيرات غير دستورية. لذا، قاموا بتقييد هذا النص بهدف توضيح معناه بما يتماشى مع ما ينص عليه الدستور. ومن بين هذه الأحكام، نجد رأي المجلس الدستوري المسجل تحت رقم 10-2000، الذي صدر في 13 مايو 2000، ويتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الدستوري مع ما ورد في الدستور (انظر الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 30 يوليو 2000). حيث أشار إلى أنه "يمكن للنواب تشكيل مجموعات برلمانية[3]، بعد أن كان الحكم الأول يشترط انتماءً أصليًا لحزب معين ويستبعد النواب المستقلين."

الفرع الثاني: التحفظات الإنشائية

تتيح إضافة عناصر جديدة إلى النص التشريعي تجنب مشكلات عدم الدستورية، مما يمنحه طابع المطابقة للدستور. يُعتبر هذا النوع من التفسير التحفظي من أبرز الصور التي تعكس الدور الإيجابي للقاضي الدستوري بشكل واضح وصريح، حيث يسهم في تعزيز النص القانوني بما يحتاجه ويمنحه صبغة دستورية دون تجاوز إرادة المشرع. يتضح من خلال هذا النوع من التفسير الدور الإيجابي للقاضي الدستوري، الذي يظهر في إضافاته للنص لتعويض النقص الذي يعاني منه، مما يجعله متوافقًا مع الدستور مع الحفاظ على احترام إرادة المشرع وما ينص عليه الدستور.

الفرع الثالث: التحفظات التوجيهية

يمكن أن تتضمن التحفظات التفسيرية توجيهاً ذا طابع إلزامي، عندما يقوم القاضي الدستوري بتقديم تفسير للنص القانوني الخاضع للرقابة، أو توجيهاً يتعلق بالإطار أو المحتوى الذي ينبغي أن يُصاغ عليه النص المعني ليتمكن من الحصول على التصريح بدستوريته. [4]

[1] عبد الحفيظ أسوكين، مناهج القاضي الدستوري في صياغة قراره في إطار الدفع بعدم الدستورية – الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، ودورها في إرساء -القانون الجزائر، 21 و22 جوان 2022، ص 302.

[2] رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2015-2016، ص233.

[3] الهواري عامر، العيد هدفي، مرجع سابق

[4] رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2015-2016، ص232.

يمكن فهم هذه التوجيهات بناءً على الجهة المرسلة إليها. فإذا كانت الجهة تشريعية، تُعرف هذه الأوامر بالأحكام الندائية، وتهدف إلى ضمان إعداد النص بطريقة صحيحة تتماشى مع أحكام الدستور. أما إذا كانت التحفظات الآمرة موجهة إلى الجهة المسؤولة عن التطبيق، فقد اتفق الفقه على تسميتها بتوجيهات التطبيق، حيث يتطلب الأمر دقة عالية نظرًا لارتباطها الوثيق بآليات تنفيذ نص معين، لضمان توافق مضمونه مع أحكام الدستور.[1]

النصوص الدستورية المبهمة هي نصوص غامضة يمكن أن تُفسر بطرق متعددة. لذا، فإن دور المحكمة الدستورية يتمثل في تعزيز المعنى الذي يتناسب مع السياق الدستوري. ومن الجدير بالذكر أن هذه الوظيفة تُعتبر ممارسة عالمية، وليست خاصّة بأنظمة دستورية معينة. وقد أصدرت المحكمة الدستورية عدة قرارات، من بينها القرار رقم 05 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2023، الذي يتعلق بمطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون 18 الخاص بقوانين المالية مع أحكام الدستور.

المطلب الثاني: إلغاء القانون المخالف للدستور

يسعى القضاء الدستوري إلى تعزيز الشرعية الدستورية، حيث يتمتع بعدة خصائص، من أبرزها القدرة على إلغاء أثر النص القانوني إذا كان يتعارض مع سمو الدستور أو مع المبادئ التي يتضمنها. يساهم هذا الدور في تعزيز نظام الأمن القانوني، إذ يتدخل في ضمان جودة النصوص التشريعية، خاصة في ظل الزيادة السريعة في عمليات التجريم، والتي تُعرف بظاهرة التضخم التشريعي وما يترتب عليها من تعقيدات في المنظومة القانونية[2]. على سبيل المثال، قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية المادة 643 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وسنستعرض آثار هذا القرار في ثلاثة جوانب.

الفرع الأول: الأثر الرجعي لقرارات المحكمة الدستورية في حالة الدفع بعدم الدستورية

يمثل الأثر الرجعي لقرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص معين خطرًا كبيرًا، حيث يهدد المراكز القانونية للأفراد، سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، كما يؤثر سلبًا على حقوق الأفراد المكتسبة خلال فترة سريان ذلك النص.

يفهم من الأثر الرجعي لقرار عدم الدستورية أن النص الذي تم الحكم بعدم دستوريته يصبح بلا قيمة قانونية اعتبارًا من تاريخ صدوره، وليس من تاريخ صدور الحكم. وهذا يعني أن الأثر يمتد ليشمل جميع المراكز القانونية التي نشأت بموجب هذا النص، بالإضافة إلى الحقوق والواجبات التي كانت قائمة في ظله. وقد اعتمد المؤسس الدستوري في الجزائر، وفقًا لما ورد في الفقرة الرابعة من المادة 198 من التعديل الدستوري لعام 2020، ثلاثة آثار مترتبة على قرار عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي: الأثر الفوري، والأثر المؤجل، والأثر الرجعي. وهذا يسهل عملية الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني والأثر الرجعي لقرار عدم الدستورية.

الفرع الثاني: الأثر الفوري لقرارات المحكمة الدستورية في حالة الدفع بعدم الدستورية

يعني ذلك أن يتم إلغاء كل ما نتج عن نص قانوني بشكل مباشر اعتبارًا من تاريخ صدور القرار بعدم دستوريته. وقد اتبعت العديد من الأنظمة هذا التوجه، حيث أكدت قرارات القضاء الدستوري أن هذه القرارات تتمتع بأثر منشئ يلغي الحكم التشريعي الذي تم الطعن فيه. وقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ النفاذ الفوري لقرارات الدفع الدستورية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأوامر والتنظيمات، حيث تفقد هذه الأخيرة أثرها اعتبارًا من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية[3].

---

[1] دريد كمال، دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة العربي بم مهيدي أم البواقي - المجلد 7، العدد الأول 2023، ص 1775.

[2] محمد بن دعيمة، سمير شعبان، تكريس مبدأ الأمن القانوني في ظل خصوصية القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص451.

[3] المادة 198 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لعام 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد ،82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ومع ذلك، لم يتبنَ المؤسس الدستوري الجزائري موقفًا واضحًا بشأن قرارات المحكمة الدستورية التي تلغي نصًا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري[1]. وهذا منح المحكمة الدستورية حرية دراسة جميع الحالات وتقييم كافة الاحتمالات بهدف حماية المراكز القانونية للأفراد وضمان أكبر قدر ممكن من الحقوق المكتسبة المرتبطة بالنص المطعون فيه، مما سيساهم بلا شك في تعزيز الأمن القانوني.

الفرع الثالث: التوافق بين المبدأ الضامن ومبدأ رجعية قرارات المحكمة الدستورية

تتعرض الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية للتأثير خلال فترة سريان نص معين (سواء كان تشريعياً أو تنظيمياً) عندما يُصدر قرار بعدم دستوريته، مما يؤثر سلباً على ما تم تحقيقه بموجب القواعد القانونية السابقة. ومع ذلك، فإن هذا الوضع يدفع النظم الدستورية التي تأخذ بالأثر الرجعي لعدم الدستورية إلى البحث عن توازن بين الأثر الناتج عن قرار الدفع بعدم الدستورية ومفهوم الأمن القانوني، الذي يسعى إلى تطوير المنظومة القانونية مع الحفاظ على استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة خلال فترة سريان النصوص السابقة التي تأثرت بقرار الدفع بعدم دستوريتها. وهذا يمثل توافقاً بين المصلحة العامة. وفي ختام هذه الدراسة، توصلت إلى مجموعة من النتائج، أبرزها النقاط التالية:

مبدأ الأمن القانوني يحمل مضمونًا أصيلاً يعكس جوهر القاعدة القانونية، رغم أن مفهومه حديث نسبيًا. يُعتبر هذا المبدأ أداة لتعزيز الثبات في القواعد القانونية ودعم استقرار العلاقات بين الأفراد وتقوية مراكزهم القانونية. يسهم النص الدستوري في ترسيخ مبدأ الأمن القانوني، نظرًا لأنه يُعتبر أعلى وأسمى النصوص القانونية. وقد أظهر المشرع الجزائري تقديره لقيمة هذا المبدأ من خلال الاعتراف به دستوريًا وتكريسه في الوثيقة الدستورية لعام 2020. بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها، يمكن تقديم الاقتراحات التالية: ضرورة النص بشكل صريح على المبدأ الضامن في التشريعات المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة، وذلك من خلال توسيع نطاق المادة 34 من الدستور.

لكي تتمكن المحكمة الدستورية من توسيع نطاق رقابتها على القوانين، يجب نقل اختصاص التشريع في مجال الحقوق والحريات من المشرع العادي إلى المشرع العضوي. وهذا يتطلب فرض رقابة إلزامية على البرلمان والتزامه بمبدأ الأمن القانوني أثناء عملية تشريع القوانين.

خاتمـــــــــــــــــــــة:

في ختام هذه الدراسة، توصلت إلى مجموعة من النتائج، أبرزها ما يلي:

يعتبر مبدأ الأمن القانوني ذو مضمون أصيل يعكس أصالة القاعدة القانونية، رغم أن مفهومه حديث. فهو يعد أداة لتعزيز الثبات في القاعدة القانونية ودعم استقرار العلاقات بين الأفراد وتقوية مراكزهم القانونية. يسهم النص الدستوري في ترسيخ مبدأ الأمن القانوني، كونه أعلى النصوص وأسمى مرتبة، مما دفع المشرع الجزائري للاعتراف بقيمته الدستورية وتكريسه في الوثيقة الدستورية لعام 2020.

استنادًا إلى النتائج التي توصلت إليها، يمكن تقديم الاقتراحات التالية: ضرورة النص بشكل صريح على المبدأ الضامن في التشريعات المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة، من خلال توسيع نطاق المادة 34 من الدستور.

كما يجب أن يتم تحويل مجال التشريع في الحقوق والحريات من يد المشرع العادي إلى المشرع العضوي، مما يفرض رقابة إلزامية على البرلمان ليتماشى مع مبدأ الأمن القانوني أثناء تشريع القوانين.

قـــــــــــــــــــــــــــــائمة المـــــــــــــــــــــــــــــــراجع:

- أفتسان وريدة وناصر وهيبة دسترة" الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد08، العدد02، 2022.

[1] المادة 195 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لعام 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

- المرسوم الرئاسي 200-442 ن المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، ج ر، عدد 82، بتاريخ 01 نوفمبر 2020.
- أفتسان وريدة وبن ناصر وهيبة دسترة" الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد08، العدد02، 2022.
- المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار التعديل الدستور الجزائري، جريدة رسمية 82، بتاريخ 01 نوفمبر 2020.
- بدوي هنان علي، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن، جوان 2021.
- بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017.
- بواب بن عامر، هنان علي، الحق في التوقع المشروع (الثقة) (المشروعة كأحد ركائز الأمن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 1، مارس 2020.
- جدي مراد، متطلبات الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية في حمايته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد10، العدد 01، 2023.
- دريد كمال، دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة العربي بم مهيدي أم البواقي - المجلد 7، العدد الأول 2023.
- رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2015-2016.
- رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2015-2016.
- سهام عباسي، أثر الجهة المكلفة بالرقابة على حماية الحقوق والحريات في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والأنظمة المقارنة، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 2 جوان 2023.
- عبد الحفيظ أسوكين، مناهج القاضي الدستوري في صياغة قراره في إطار الدفع بعدم الدستورية – الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، ودورها في إرساء -القانون الجزائر، 21 و22 جوان 2022.
- عبد العزيز محمد سلمان رقابة دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1995.
- عبد المجيد غميجة، مبدا المن القانوني وضرورة الامن القضائي، مجلة الملحق القضائي، المغرب، العدد 42، 2008.
- علاء عبد المعتال، مبدأ جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- كرار هادي سهر الجبوري مدى رقابة الملاءمة التشريعية في القضاء الدستوري دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020.
- فهد بن محمد الشقحاء، الامن الوطني تصور شامل، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم المنية، الرياض، 2004.
- محمد بن دعيمة، سمير شعبان، تكريس مبدأ الأمن القانوني في ظل خصوصية القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد10، العدد02، سنة 2023.
- محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، السنة 14، 2017.
- محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق المن القانوني، جامعة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثامن، كانون الأول، 2017.

- محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية لجامعة القادسية، العدد ،02، 2017.
- والي عبد اللطيف وبوبعاية كمال، المن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة البحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2021.
- PHILIPPE RAIMBAULT, RECHERCHE SUR LA SECURITE JURIDIQUE EN DROIT ADMINISTARTIF FRANÇAIS.LGDJ ,2009, PAGE 4.
- FRANCOIS LUCHAIRE, LA SECURITE JURIDIQUE EN DROIT CONSTITUTIONNEL FRANCIAS, UNIVERSITE PANTHEON -SORBONE-PARIS, 2001, PAGE 3.